INTERSECTION
ASSOCIATION

"باسم الشعب"

تفكيك الاستقلالية القضائية في تونس بعد 25 جويلية 2021

”باسم الشعب“

تفكيك الاستقلالية القضائية في تونس بعد 25 جويلية2021

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

www.intersection.uno
info@intersection.uno

تونس، جويلية 2026

المحتويات

مقدمة: 7

منهجية: 10

خلفية: 11

معاناة القضاة: بين الاعتقال، والتجاهل القانوني: 13

تصفية قضائية تحت غطاء الإعفاء: انتهاك صريح لحقوق القضاة: 23

تفكيك القضاء المستقل: قراءة في الانتهاكات الممنهجة خلال السنوات الأخيرة: 27

حلّ المجلس الأعلى للقضاء كمدخل لفرض الوصاية التنفيذية
على القضاء: 28

الأمر عدد 516: المحطة الأولى في مسار إخضاع القضاء: 36

الخط الزمني: 39

القضاء من سلطة إلى وظيفة: قراءة في التحولات المؤسسية للقضاء في تونس بعد
25 جويلية 2021: 41

جمعية القضاة التونسيين: تجريم العمل النقابي وتفكيك الاستقلالية: 46

استهداف مؤسساتي لعمل الجمعية: 48

سنة سجن في حق رئيس جمعية القضاة: تتويج لمسار ممنهج من استهداف القضاء
المستقل: 50

خاتمة: 53

توصيات: 55

مقدمة

حين يكسر ميزان العدالة بعصا السلطة، لا يبقى للدولة سوى غشاء يخفي فراغًا عميقًا، وحين تفرَّغ السلطة القضائية من استقلاليتها وتتحول إلى وظيفة، تفرَّغ معها جميع الحقوق والحريات من مضمونها."

بهذا يمكن توصيف ما يشهده القضاء في تونس منذ سنوات قليلة وتحديدا منذ جويلية 2021، فمع تسارع التحولات السياسية في البلاد وإحكام السلطة التنفيذية قبضتها على مختلف السلطات بما في ذلك التشريعية عقب تجميد البرلمان وحله نهائيا فيما بعد، أصبح الجهاز القضائي عرضة لانتهاكات متكررة ومتنوعة، لم تقتصر على تعطيل مهامه أو تدجينه، بل وصلت حدّ السيطرة المباشرة عليه، وإقصاء عدد واسع من القضاة، وملاحقة أصوات مستقلة عبر محاكمات مسيّسة وتشريعات استثنائية أفضت إلى قضاء يُؤمَر بما تقوله السلطة التنفيذية، وقضاة يخوضون معركتهم من أجل استرداد استقلالية القضاء والدفاع عما تبقى منها.

إذ إن استقلال القضاء وإن كان يُعدّ في ظاهره مسألة إجرائية تقتضي فصله

عن بقية السلطات وحمايته من أي تدخل في صميم عمله، فإنه في باطنه ركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون، ومبدأ هام لضمان الحقوق الأساسية والحفاظ على كرامة الأفراد. وتؤكّد التجارب الدولية أنّ أيّ مساس باستقلال القضاء يقود بالضرورة إلى ضرب منظومة الحقوق والحريات بأكملها. لذلك، فإن ما يتعرض له الجسم القضائي التونسي اليوم من ضغوط سياسية وتنفيذية وأمنية، لا يؤثر على القضاء فقط كقطاع، بل له تبعات أخرى تشكل مساسا من جوهر الحقوق وضربا لمبدأ العدالة والإنصاف.

ويتناول هذا التقرير واقع السلطة القضائية في تونس في سياق التحولات السياسية والمؤسساتية التي شهدتها البلاد منذ 25 جويلية2021، مع التركيز على التدابير التي أثرت بصورة مباشرة في استقلال القضاء والضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحمايته. ويستعرض التقرير، من منظور حقوقي، أبرز المحطات التي أعادت تشكيل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وما ترتب عنها من تراجع في الضمانات المؤسسية التي تُعدّ ركيزة أساسية لدولة القانون والفصل بين السلطات. كما يُسلّط التقرير الضوء على حلّ المجلس الأعلى للقضاء في فيفري 2022، باعتباره محطة مفصلية في مسار إعادة هيكلة السلطة القضائية، من خلال إنهاء عمل مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية وتعويضها بمجلس معيّن من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما أثار مخاوف واسعة بشأن مدى استقلالية القضاء وقدرته على الاضطلاع بوظيفته بعيدًا عن التأثيرات السياسية. كما يستعرض تداعيات المرسوم عدد 35 الصادر في جوان 2022، الذي خوّل لرئيس الجمهورية إصدار الأمر عدد 516 القاضي بإعفاء 57 قاضيًا دفعة واحدة، في خطوة غير مسبوقة عُرفت بـ"المجزرة القضائية"، وما رافقها من انتقادات حقوقية وقانونية واسعة على المستويين الوطني والدولي. إضافة إلى عرض التطورات اللاحقة لقرارات الإعفاء، بما في ذلك صدور قرارات المحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ عدد منها وإرجاع القضاة إلى وظائفهم، وهو ما قابلته السلطة بالامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام، وهو ما أثار إشكالات جدية تتعلق باحترام حجية الأحكام القضائية، ومبدأ المشروعية، وعلوية القانون، ومدى التزام السلطات العمومية باحترام قرارات القضاء. كما يناقش التقرير انعكاسات هذا التوجه على الضمانات الوظيفية للقضاة وعلى ثقة المتقاضين في استقلال المؤسسة القضائية.

ويستعرض التقرير أيضًا مختلف أشكال التضييق التي طالت القضاة خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك النقل التعسفي، الإجراءات التأديبية، والملاحقات القضائية، والقيود المفروضة على النشاط النقابي والمهني، فضلًا عن حملات التشهير والاستهداف الإعلامي التي طالت عددًا منهم. كما يرصد أثر هذه الممارسات في خلق مناخ من الضغط والخشية داخل الوسط القضائي، بما قد يؤثر في استقلالية القضاة عند مباشرتهم لمهامهم ويحدّ من قدرتهم على أداء وظائفهم بعيدًا عن أي تأثير أو ضغط. وفي سياق متصل، يتناول التقرير تصاعد المحاكمات ذات الطابع السياسي التي شملت عددًا من القضاة على خلفية ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير أو المشاركة في الشأن العام، مع تحليل مدى احترام هذه المحاكمات للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وفقًا للدستور التونسي والالتزامات الدولية للدولة التونسية. كما يناقش التقرير انعكاسات هذه التطورات على سيادة القانون، وعلى حق المواطنين في اللجوء إلى قضاء مستقل ومحايد، باعتباره الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات.

ويهدف التقرير، من خلال توثيق هذه الوقائع وتحليلها في ضوء المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى تقديم قراءة شاملة لمسار استقلال القضاء في تونس، ورصد التحديات التي تواجه السلطة القضائية، وتقييم انعكاساتها على منظومة العدالة وحماية حقوق الإنسان، وحيث يخلص التقرير إلى جملة من التوصيات تهدف لإيجاد سبل استعادة الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء وتعزيز الثقة في العدالة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية.

منهجية

اعتمدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات في إعداد هذا التقرير على مقاربة بحثية نوعية جمعت بين المقابلات المعمّقة، والمراجعة المكتبية، ورصد تطورات وضع القضاء في تونس. وقد أُنجزت عشر مقابلات، شملت مقابلات حضورية وأخرى عبر الهاتف، مع قضاة أُعفوا بقرارات تعسفية، وتعرّض بعضهم لملاحقات قضائية أو لقيود حالت دون ممارستهم لنشاطهم المهني والمدني، إضافة إلى أفراد من عائلاتهم ومحامين مباشرين لملفاتهم. كما شملت منهجية البحث متابعة الندوات الصحفية التي عقدتها هيئات الدفاع وجمعية القضاة التونسيين، بهدف توثيق الآثار القانونية والمهنية والاجتماعية المترتبة على هذه الإجراءات. وأستند التقرير كذلك إلى تحليل موسّع للتقارير الحقوقية الوطنية والدولية، والمقالات والدراسات القانونية المتخصصة، والبيانات والوثائق الرسمية ذات الصلة. ولتعزيز موثوقية النتائج، جرى التحقق من المعلومات الواردة في الشهادات من خلال مقاطعتها مع مصادر مستقلة، فضلاً عن التثبت من اتساق الإفادات عبر إجراء مقابلات إضافية عند الاقتضاء. وقد مكّنت هذه المنهجية من تقديم قراءة حقوقية شاملة ودقيقة للتحولات التي شهدتها السلطة القضائية في تونس وانعكاساتها على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

خلفية

مثّلت ثورة 2011 لحظة مفصلية في تاريخ تونس، إذ فتحت الباب أمام تحوّل ديمقراطي طال انتظاره، لتؤسس لمستقبل قائم على قيم الحرية والكرامة والمواطنة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقد كان من أبرز رهانات الثورة التونسية إرساء مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال القضاء باعتباره أحد أعمدة النظام الديمقراطي والنواة الأولى لتحقيق العدالة والمساءلة.

فبعد عقود من الحكم الفردي الذي تميّز بسيطرة السلطة التنفيذية على جميع مفاصل الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية، سعت مكونات المشهد السياسي والحقوقي بعد الثورة إلى بناء مؤسسات جديدة تكرّس مبادئ الشفافية والعدالة، وتقطع مع ممارسات الماضي القائمة على الولاء وتوظيف القضاء كأداة للترهيب السياسي وتصفية الخصوم. وفي هذا السياق، شكّل المسار التأسيسي الذي انطلق سنة 2011 خطوة مهمّة نحو إعادة هيكلة القضاء وتحييده ليكون بمنأى عن التجاذبات السياسية.

فقد تضمّن دستور 2014 جملة من الضمانات التي تكفل استقلال القضاء، سواء من حيث تنظيمه أو تسييره أو علاقته ببقية السلط، حيث نصّ الفصل 102 منه على أنّ "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات". كما تمّ إحداث المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مستقلة تُعنى بحسن سير القضاء وضمان استقلاليته، لتكون خطوة رمزية ومؤسساتية نحو تكريس قضاء نزيه ومحايد بعيد عن أيّ تدخل سياسي أو إداري.

وبالرغم من الجهود الرامية لتعزيز استقلالية القضاء فإنّ أنّ هذا المسار ظلّ هشًّا ومتعثّرًا أمام التقلّبات السياسية التي عرفتها البلاد، والتي انعكست سلبًا على سير مؤسسات الدولة واستقرارها. فقد ظلّ القضاء في قلب التجاذبات السياسية، بين محاولات الإصلاح من جهة ومساعي بعض الأطراف للهيمنة عليه من جهة أخرى، ممّا جعل مطلب الاستقلالية الفعلية بعيد المنال. وقد ازدادت هذه الهشاشة وضوحًا بعد 25 جويلية 2021، حين أعلن رئيس الجمهورية قيس سعيّد عن تجميد عمل البرلمان وحلّ الحكومة وتولّي السلطات التشريعية والتنفيذية استنادًا إلى الفصل 80 من الدستور، في خطوة

وُصفت على نطاق واسع بأنها تمثل "انحرافًا دستوريًا" وعودة إلى الحكم الفردي. فيما رآها طيف واسع من المعارضة السياسية والحقوقية على أنها انقلاب على الدستور والتفاف على الحكم.

منذ ذلك التاريخ، بات القضاء التونسي في مرمى السلطة التنفيذية، محكوما بالمراسيم والأوامر الرئاسية، من خلال جملة من الإجراءات التي مسّت بشكل مباشر من استقلاليته، من بينها حلّ المجلس الأعلى للقضاء في فيفري 2022 وتعويضه بهيئة مؤقتة معينة بقرار رئاسي، وهو ما اعتبر انتكاسة غير مسبوقة لمسار العدالة في تونس. كما شهدت المرحلة الموالية موجة من الإعفاءات التعسفية طالت أكثر من خمسين قاضيا دون احترام للضمانات القانونية أو حقّ الدفاع، أو لقرار القضاء الإداري الذي قضى بإعادة أكثر من قاض لمنصبه دون أن يتم الأخذ بذلك، لتتواصل الانتهاكات والتضييقات لتبلغ حدّ النقل التعسفية، والإعفاءات، فضلًا عن التتبعات العدلية والأحكام السجنية ضد عدد من القضاة.

كما ترافق ذلك مع حملات تشويه وتحريض إعلامي ضد القضاة، واتهامهم بالفساد والانحياز دون تقديم أدلة واضحة، في مسعى لضرب الثقة في المؤسسة القضائية وتبرير مختلف التدخلات السياسية في شؤونها. وقد نبّهت منظمات حقوقية دولية، إلى خطورة هذه الممارسات التي تقوّض استقلال القضاء وتعيد إنتاج نفس أنماط السلطوية السابقة.

معاناة القضاة:
بين الاعتقال، والتجاهل القانوني

القاضي
مراد المسعودي

‘‘بينما كان يوصل ابنته إلى المنزل في حدود الساعة الواحدة، تفاجأنا بوجود خمسة رجال مجهولين أمام المنزل. حاول فقط أن يؤمّن وصولها بسلام، لكنهم هاجموه بدعوى إيقافه، دون مراعاة لوجود طفلته أو لحالة الخوف التي عايشتها. وامتدّ العنف ليطالها هي أيضا، فحاول حمايتها وإدخالها إلى المنزل. ورأيته يسحل أمام عيني وهم يجرونه إلى السيارة[1].

تروي زوجة القاضي مراد المسعودي، أن ذلك اليوم الموافق ل 15 أوت 2025 كان لحظة مفصلية تجسّد ما يمكن أن يعيشه أي مواطن حين تُنتهك أبسط حقوقه دون مبرر. في ذلك اليوم، كان القاضي مراد المسعودي يهمّ بإيصال ابنته ذات الست سنوات إلى المنزل، ولم يكن يتوقّع أن تتحوّل تلك اللحظة إلى مشهدٍ عنيفٍ ومرعب بحضور طفلته[2]. إذ اعترض طريقه خمسة

1 توثيق جمعية تقاطع لحالة القاضي مراد المسعودي بتاريخ 18 أوت 2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A-mourad-messaoudi/

2 إذاعة سون أف ام،2025، تصريح لزوجة مراد المسعودي، 15 أوت، آخر تاريخ للاطلاع: 16/07/2026.
https://www.facebook.com/SonfmTN/photos/%D8%A3%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%AA-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B2%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AF%D9%88%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D8%A8%D8%A3%D9%86%D9%87-%D8%AA%D9%85-%D8%A5%D9%8A%D9%82/739087458924653/

رجال مجهولون، لم تكن على ملابسهم أي علامات تدل على صفتهم الأمنية أو على الجهة التي ينتمون إليها. قالوا إنهم من الشرطة وطلبوا من القاضي مرافقتهم، فبادرهم بهدوء طالبًا أن يبرزوا ما يثبت هويتهم. غير أن طلبه لم يَرُق لهم وأثار حفيظتهم، فاندفعوا إلى استعمال القوة أمام أنظار ابنته، واعتدوا عليه محاولين إدخاله بالقوة إلى سيارتهم[3].

''ركضت الطفلة نحو المنزل، تستنجد بأفراد العائلة وتخبرهم أن والدها يتعرّض للضرب. ولم تمضِ سوى لحظات حتى داهم أعوان الشرطة المنزل، حطّموا الباب، وبدأوا بالاعتداء على كل من كان بداخله دون تمييز. تم الاعتداء بالعنف على ابنة أختي وعلى والدتي التي تجاوزت الثمانين من عمرها، كما لم يسلم والدي من الضرب. وقد بقيت آثار الاعتداء واضحة على يد أختي التي كانت حاضرة في ذلك اليوم. وخلال ذلك، شاهدنا القاضي مراد في سُلَّم المنزل بين أيدي أعوان الشرطة، وهم يحاولون جره إلى السيارة باستعمال القوة. ''

تضيف زوجة مراد[4]: '' شاهدتهم يقومون بسحله وجره بالقوة وبعد اعتقاله، لم يتم إخباري بمكان أتوجه إليه، أو أن تقدم لنا أي معلومة حول ما يقع، بحثتُ عن زوجي في منطقة الأمن بن عروس، ثم توجهت إلى مركز الزهراء، ومن ثم إلى ثكنة العوينة بهدف إيجاد أي معلومة تدلّني على مكان مراد لكن دون جدوى.''

يروي محامي مراد: "بعد ساعات مما وقع من اختطاف للقاضي مراد، عرفنا أن مراد أُوقف بناءً على تهمة قديمة تتعلق بترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2024. كان قد صدر في شأنه حكم غيابي بتاريخ 5 أوت 2024 بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع النفاذ العاجل، بتهمة تقديم عطايا للتأثير على الناخبين. لكنه كان قد اعترض على الحكم الغيابي، وحضر الجلسة في 21 فيفري 2025، حيث تم قبول اعتراضه شكلًا، وأُبقي في حالة سراح. ثم في جلسة 28 فيفري، أُدين من جديد، ولكن دون أن يكون الحكم نافذًا على الفور."

يضيف قائلا "بل أكثر من ذلك، حصل مراد على شهادة رسمية في كفّ

3المفكرة القانونية، 2025، سجن القاضي التونسي مراد المسعودي: إدانة واسعة لانحراف الإجراءات، 19 أوت، أخر ولوج: 17/11/2025
https://legal-agenda.com/%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%8-/5%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D9%86

4 مكالمة هاتفية مع زوجة القاضي مراد المسعودي بتاريخ 16 أوت 2025.

تفتيش، أنهت مفعول أي منشور تفتيش صادر بحقه. ومع ذلك، في خرق صارخ للقانون، أصدر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في تونس منشور تفتيش جديدًا يوم 14 أوت 2025، قبل يوم واحد فقط من عملية إيقافه، مستندًا في ذلك إلى حكم غيابي لم يعد له أي أثر قانوني بعد الاعتراض. وهذا الإجراء مخالف للقانون، خاصة وأن الحكم لم يكن مشمولًا بالنفاذ العاجل، بل كان من المفترض أن يبقى في حالة سراح[5]."

من الجدير بالذكر أنّ القاضي مراد كان قد تم إعفاؤه بموجب الأمر الرئاسي عدد 516 المؤرخ في 1 جوان 2022، إلا أنه استعاد صفته كقاضٍ بناءً على القرار الصادر لفائدته عن المحكمة الإدارية والقاضي بتوقيف جميع إجراءات الإعفاء منذ أوت 2022، ما يجعله متمتعًا بالضمانات القانونية أثناء إثارة التتبعات الجزائية ضد القضاة، ومن أهمها حصانة القاضي. كما أن ما حدث معه من تتبعات عدلية كان نتيجة لمعارضته ورفضه للوضع الذي باتت عليه السلطة القضائية التي تحولت إلى وظيفة بموجب دستور 2022.

إثر ذلك نُفّذ الحكم بإيداعه السجن، قبل أن يتقدم بطعن بالتعقيب ضد القرار الاستئنافي. وفي مرحلة لاحقة، قضت محكمة التعقيب بنقض الحكم وإحالة الملف إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه من قبل هيئة قضائية مغايرة. وعقب إعادة المحاكمة، قررت المحكمة الإفراج عن مراد المسعودي في فيفري 2026[6]، ثم أصدرت حكماً جديداً يقضي بإقرار الإدانة مع التخفيف من العقوبة السجنية من ثمانية أشهر إلى ستة أشهر سجناً، بما يعكس مراجعة قضائية للحكم الاستئنافي السابق مع الإبقاء على أصل الإدانة[7].

ولم يكن القاضي مراد المسعودي بمفرده، بل شكّل جزءاً من ملف انتهاكات واسع طال عدداً من القضاة التونسيين، مست حقوقهم المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ما تعرّض له العديد منهم من إجراءات إعفاء جماعي اتُّخذت على نحوٍ أقرب إلى الطرد التعسّفي، دون مراعاة للضمانات القانونية أو لمبدأ

5 مكالمة هاتفية مع المحامي سمير بن عمر بتاريخ 18 أوت 2025.

6 تدوينة للمحامي سمير بن عمر بتاريخ 18 فيفري 2026
https://www.facebook.com/samir.benamor.5686/posts/pfbid0R2824vRsupQJdZNJjNUQtX-f3Jv7GGoAp5JN5s9QKQPHbgxiTmnmS1SfHnn4YJJj8l

7 تونس تلغراف، 2026، الإفراج عن القاضي المعفي مراد المسعودي، 26 فيفري، آخر تاريخ للاطلاع: 15/07/2026.
https://tunisie-telegraph.com/a-la-une-%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/mourad-messaoudi

استقلال القضاء. كما نُفّذت بعض الإيقافات في ظروف لا تحترم صفتهم القضائية وما تقتضيه من حصانة وإجراءات خاصة، وجرت في سياقات تفتقر إلى الشفافية والاحترام الواجب لمكانتهم.

ولم تقف الانتهاكات عند هذا الحد، بل رافقتها حملات تشويه إعلامية وضغوط نفسية واجتماعية أثّرت بعمق على أوضاعهم العائلية والمهنية، في مشهد يعكس تراجعاً غير مسبوق في احترام دولة القانون. ويأتي ذلك ضمن سياق عام اتسم بتنامي التتبعات والإجراءات الاستثنائية التي استهدفت قضاة لمجرد تمسّكهم بمواقف مهنية أو آراء اعتُبرت مخالفة للتوجهات السياسية السائدة، أو بسبب مطالبتهم بتطبيق القانون بعيداً عن أي توجيه. كما حُرم بعضهم من أبسط حقوقهم عبر مسارات قضائية تفتقر إلى شروط المحاكمة العادلة.

وتكشف هذه الحالات، في مجموعها، عن نمط متكرر من الانتهاكات التي لم تعد مجرد إخلالات فردية، بل باتت تعبّر عن توجه عام يهدد استقلال القضاء ويعمّق الضغط المسلط على القضاة في تونس، وصولاً إلى ممارسات أكثر حدّة طالت بعضهم بشكل غير مسبوق.

القاضي
بشير العكرمي

"لم أنسَ ذلك اليوم، 29 جويلية 2021، حين بدأت معاناة والدي. يوم تم إبلاغه أن السلطات الأمنية وضعته تحت الإقامة الجبرية[8]. كانوا يقولون إنه متهم بالتستّر على ملفات إرهاب وتعطيل التحقيق فيها. لم نصدق ما نسمع، لأننا كنا نعرف نزاهته واستقامته كقاضٍ وكوكيل الجمهورية الأسبق. حيث بقي تحت تلك العقوبة إلى أنً رُفعت في 10 أكتوبر 2021، وعندها كنا نعتقد أن هذا المشكل قد انتهى"

_يتحدث ابن القاضي بشير العكرمي

تعود هذه الأحداث إلى ما بعد قرار رئيس الجمهورية بإعفاء عدد من القضاة التونسيين كان أولهم بشير العكرمي وذلك في جوان 2022 حيث تتالت التتبعات القضائية ضده. ليتم إيقافه في 12 فيفري 2023 في إطار سلسلة من الاعتقالات التي طالت عددًا من الشخصيات البارزة في تونس.

8 موازييك اف ام، 2021، القاضي بشير العكرمي تحت الإقامة الجبرية: التفاصيل، 31 جويلية، أخر تاريخ للولوج: 12/11/2025
https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/937867/%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%83%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84

وهناك تعرّض لسوء المعاملة خلال احتجازه في غرفة باردة دون كرسي أو سرير، وفي عزلة تامة لمدة أربعة أيام[9].

"حين سمحوا لنا أخيرًا بزيارته، نظر إليّ والدي وقال: "لم أكن أعلم حتى أنني أُطلق سراحي، نقلوني إلى هنا دون أن يخبرني أحد.

اتصلوا به لإعلامه بأنه سيتم نقله إلى المستشفى بصفة مؤقتة، وقيل في حينها إنّ هذا الإجراء يهدف إلى حمايته. ويضيف ابن ضحية الانتهاك أنّ والده كان على وشك أن يُطلَق سراحه، غير أنّه صدر أمر بإيوائه وجوبياً في مستشفى الرازي للأمراض العقلية. ويُشير إلى أنّ الإمضاء على مثل هذه الوثائق يتمّ عادةً من قبل الطبيب الذي عاين حالته في مركز الإيقاف ببوشوشة، ووكيل الجمهورية، والقاضي. علماً أنّ هذا القاضي تحديداً كانت بينه وبين والده خصومة سابقة، إذ سبق أن تقدّم والده بشكوى ضده لدى القضاء.

"تتواصل الانتهاكات في حق والدي من قِبل جهات عدّة: الشرطة، القضاء، وحتى الطبيبة المشرفة على حالته في مستشفى الرازي. فرغم صدور قرار بالإفراج عنه، قامت الطبيبة نفسها بكتابة شهادة طبية[10] تبرّر استمرار إيوائه بالمستشفى، مؤكدةً أنّ حالته تستوجب البقاء داخله، كما وصفت له علاجاً دوائياً. إلا أنّه، وبعد مرور أربعة أيام فقط، تم إيداعه السجن على ذمّة قضية جديدة."

يُواصل قائلاً: يكمن الخلل هنا في أنّ مغادرة أي مريض للمستشفى لا تتمّ إلا بعد مصادقة ثلاثة أطباء غير مباشرين لحالته، في حين أنّ الطبيبة ذاتها التي أكدت ضرورة بقائه في المستشفى، هي نفسها التي سمحت بمغادرته والعودة إلى السجن بعد أربعة أيام فقط.[11]

"على الرغم من أن القاضي بشير العكرمي طلب مرارًا البقاء في المستشفى نظرًا لحالته الصحية الحرجة والعنف الذي تعرّض له، قامت نفس الطبيبة بإصدار قرار بخروجه. وقد تم هذا القرار تحت ضغط من الشرطة، في خرق واضح

Doctors forced to illegally discharge bechir akremi from hospital shortly after 9 torture, proof and sequence of events.
/https://bechirakremi.com/en/illegal-hospital-discharge

10 نسخة من شهادة طبية تتعلق بالواقعة، تم التثبت من صحتها ومصدرها.

11 تسجيلات مصوّرة منشورة توثّق الوضعية الصحية والمعنوية للقاضي بشير العكرمي خلال فترة إيوائه بمستشفى الرازي للأمراض العقلية.
Videos After the torture - Juge Bechir Akremi

للقانون[12]، إذ ينصّ قانون الإيواء الإجباري على أن مغادرة المريض للمستشفى يجب أن تُصادق عليها لجنة مكوّنة من ثلاثة أطباء غير مباشرين لحالته. إلا أنّ الدكتورة، بصفتها الطبيبة المباشرة له، كانت الوحيدة التي اتخذت هذا القرار.[13]

يضيف: '' بقي والدي رهن الاحتجاز آنذاك ليجد نفسه مجبرًا على العودة إلى السجن إثر صدور بطاقة إيداع جديدة في حقه. ومنذ ذلك الحين، أصبح محتجزًا نتيجة قرار ذي طابع سياسي وفي سياق عام بدا فيه واضحًا أن إبقاء بشير العكرمي في السجن كان هدفًا بحدّ ذاته، دون التحقق الجدي من الوقائع أو كشف ملابساتها، وبمعزل عن ضمانات المحاكمة العادلة. ومنذ ذلك التاريخ، يقبع والدي في السجن كغيره من الموقوفين السياسيين، يتعرّض لأشكال من التضييق والمعاملة المهينة، تحت مراقبة دائمة بالكاميرات، ومحروم من حقه في قراءة الكتب، في ظروف احتجاز لا تستجيب للمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية[14].''

وبعد مسار من الانتهاكات التي تعرّض لها البشير العكرمي منذ لحظة إيقافه، مرورًا بإيوائه في مستشفى الأمراض العقلية، ثم إيداعه السجن، أصدرت هيئة الدائرة الجنائية المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس، بتاريخ 3 مارس 2026[15]، حكمًا يقضي بسجنه لمدة 23 سنة، وذلك على ذمة قضيتين تعلقتا بملف اغتيال الشهيد شكري بلعيد، إلى جانب تهم أخرى تتعلق بإخفاء وثائق. وفي 14 جويلية 2026، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتشديد العقوبات الابتدائية الصادرة في حق البشير العكرمي، حيث

12 قانون عدد 40 لسنة 2004 مؤرخ في 3 ماي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992والمتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية.

13 Doctors forced to illegally discharge bechir akremi from hospital shortly after torture, proof and sequence of events.
https://bechirakremi.com/en/illegal-hospital-discharge/

14 مكالمة هاتفية مع ابن القاضي بشير العكرمي بتاريخ 10 نوفمبر 2025.

15 موقع الترا تونس، 2026، قضية شكري بلعيد.. 23 سنة سجنًا لبشير العكرمي و13 سنة للحبيب اللوز، 04 مارس، آخر تاريخ للإطلاع: 13/07/2026
https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%AF-23-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D9%8B%D8%A7-%D9%84%-D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%83%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D9%8813-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B2/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/%D8%B3%DB%8C%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%94%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

رفعت العقوبة السجنية الإجمالية المحكوم بها من 23 سنة إلى 29 سنة[16]، بعد إدانته بجملة من التهم، من بينها تعمّد موظف عمومي الامتناع عن تنفيذ واجب القبض على متهم بقصد مساعدته على الإفلات من التتبعات العدلية، وتعمد إخفاء الحقيقة باستغلال صفته القضائية.

في هذا السياق، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رأياً قانونياً (رقم 2/2025) تم اعتماده في أفريل 2025، يقضي بأن حرمان القاضي التونسي بشير العكرمي من حريته يعد احتجازاً تعسفياً، مطالباً السلطات التونسية بالإفراج الفوري عنه وتعويضه.

ويستند هذا الرأي إلى جملة من المعطيات والوقائع التي تم توثيقها، والتي لم تدحضها الحكومة التونسية حيث لم ترد في الآجال المحددة. فقد أشار رأي الفريق الأممي إلى تعرض العكرمي للاعتقال في فيفري 2023 دون إذن قضائي واضح، وممارسة ضغوط عليه شملت الحرمان من النوم والإيداع القسري في مستشفى الرازي للأمراض العقلية دون مبرر طبي، وهو ما اعتبر شكلاً من أشكال التنكيل. كما أوضح التقرير أن الملاحقات القضائية الحالية ضد العكرمي تنتهك مبدأ "عدم المحاكمة على الجرم مرتين"، حيث يُحاكم على وقائع سبق للقضاء أن فصل فيها وقرر حفظها، مما يؤكد الطبيعة الكيدية للملف[17].

وقد خلص الفريق الأممي إلى أن احتجاز العكرمي يندرج ضمن الفئة الأولى (انعدام السند القانوني للاحتجاز)، والفئة الثالثة (عدم توفر شروط المحاكمة العادلة). وأكد الفريق أن القضاء التونسي في وضعه الحالي، بعد حل المجلس

16 موازييك أف أم، 2026، محكمة الاستئناف ترفع العقوبات السجنية ضد البشير العكرمي وحبيب اللوز، 14 جويلية، أخر تاريخ للإطلاع: 15/07/2026.
https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/1523676/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%83%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D9%88%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B2

United Nations Human Rights Council, Working Group on Arbitrary Detention, Avis 17 adoptés par le Groupe de travail sur la détention arbitraire à sa 102e session (1er–10 avril 2025), Avis n° 2/2025 concernant Bechir Akremi (Tunisie), Version non éditée, 27 May 2025.
https://digitallibrary.un.org/record/4087199?ln=fr&v=pdf

الأعلى للقضاء وسيطرة السلطة التنفيذية على تعيين وعزل القضاة، لم يعد قادرا على توفير ضمانات الحياد والاستقلالية، ليدعو في الأخير الحكومة التونسية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإطلاق سراح العكرمي، ومنحه حق التعويض المادي والمعنوي، وإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات التي طالته، مع إحالة الملف إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

إنّ جملة الانتهاكات المشار إليها، والتي طالت عدداً من القضاة، لا تُعدّ حالات فردية أو معزولة، بل تمثّل حلقة ضمن مسار ممنهج استهدف السلطة القضائية برمّتها، في محاولة واضحة للنيل من استقلاليتها وتطويعها لخدمة التوجهات السياسية المعتمدة من قبل النظام القائم. وقد تجلّى هذا المسار بوضوح منذ إصدار رئيس الجمهورية الأمر الرئاسي عدد 516، وما سبقه من حلّ المجلس الأعلى للقضاء، والعمل بمذكرات النقل والإعفاء التعسفية، إضافة إلى تحكم وزارة العدل التي تُعدّ العمود الفقري للنظام السياسي الحالي في مفاصل السلطة القضائية أو ما يسمّى بـ "الوظيفة القضائية" وفق دستور 2022.

تصفية قضائية تحت غطاء الإعفاء:
انتهاك صريح لحقوق القضاة

القاضي
هشام بن خالد

"كنت أتابع المستجدات عبر صفحات الفايسبوك، حتى اتصل بي صديق وأخبرني بأن هناك قائمة تضم عددًا من القضاة قد تم عزلهم دون أي مبرر، وأن أسماءنا نُشرت علنًا لتتحرك الصفحات وتشرع في حملة تشهير تحت ذريعة 'تطهير القضاء'[18]."

يقول هشام بن خالد أنه تلقى قرار إعفائه، الذي وصل إليه وهو في حالة من الصدمة والدهشة، حيث لم يكن يتوقع أن يُدرج اسمه ضمن القائمة دون أي إنذار مسبق أو تفسير منطقي.

وفي استحضار لما واجه قبل قرار الإعفاء يروي القاضي: قبل صدور الأمر الرئاسي في 1 جوان 2022[19] وعزل القضاة ببضع أشهر، تمّ استدعائي إلى التفقدية لاستجوابي بخصوص وقائع تعود إلى سنة 2020، وذلك إثر توجيه اتهام إليّ مفاده أنّني أعمل لحسابي الخاص من خلال تقديم استشارات لإحدى الشركات. وقد تمّت مواجهتي بصور أُخرجت من سياقها، في حين أنّ الحقيقة تتمثّل في أنّني اكتفيت بإيصال صديقي إلى مقرّ تلك الشركة وبقيت في انتظاره لفترة وجيزة[20]."

يضيف هشام بن خالد: خلال انتظاري، اتصل بي صديقي ليُعلمني بوجود

18 شهادة القاضي هشام بن خالد.
19 أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022
20 شهادة القاضي هشام بن خالد.

صديق مشترك داخل الشركة، وهو قاضٍ سبق أن عملنا معًا في ولاية تطاوين. لم تتجاوز مدّة وجودي هناك بضع دقائق قبل أن أغادر. وقد جدّت هذه الواقعة بين سنتي 2019 و2020. ورغم بساطتها ووضوح ملابساتها، فقد تحوّلت لاحقًا إلى عنصر اتهام استُخدم ضدي، حيث تمّ اعتماد الصور الملتقطة خارج سياقها لتوجيه شبهات باطلة لا تستند إلى أي دليل جدّي.[21]

وبعد توجيه الاتهام، رفضت الجهات المختصة الاستماع إلى بقية الأطراف المعنية أو تلقي شهاداتهم التي كانت من شأنها توضيح الحقيقة ودحض الادعاءات. كما لم يتم تمكيني من ممارسة حقي في الدفاع أو تقديم إفادتي في إطار يضمن الحياد والشفافية. ووجدت نفسي أطرح سؤالًا واحدًا: كيف أستعيد حقي وأدفع عن نفسي اتهامًا غير قائم؟ لكن الإجابة كانت: "عليك بالانتظار".

إنّ هذه الواقعة، وما شابها من إخلالات إجرائية وغياب لأيّ تحقيق جدّي ومحايد، تعكس بوضوح أحد أوجه الانتهاكات[22] التي طالت عدداً من القضاة خلال تلك الفترة. فهي لا تمثّل حالة فردية معزولة، بل تكشف عن نمط متكرر في التعامل مع السلطة القضائية، التي تحوّلت بموجب دستور 2022 إلى «وظيفة» في إطار هيكلة جديدة سمحت لوزارة العدل بإحكام سيطرتها على مفاصلها.

وقد تجلّى ذلك في سلسلة من الممارسات شملت الترهيب، والعزل الجماعي، والإيقافات، والتنقلات التعسفية، إلى جانب اعتماد منهج يقوم على توظيف معطيات مبتورة أو مؤوّلة خارج سياقها، مع إقصاء متعمّد لحق القضاة المعنيين في تقديم دفوعاتهم، واستدعاء الشهود، وتقديم أدلّتهم، في مخالفة صريحة لمبادئ المحاكمة العادلة وضمانات استقلالية القضاء.

كما تبرز هذه الممارسات هشاشة الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاء ضمن النظام السياسي الجديد، وتؤكّد محدودية الآليات الداخلية المفترض أن تحمي استقلالية القضاة من التعسّف أو التتبعات ذات الطابع الانتقامي.

21 تونس للصحافة، تونميديا، 2025، بودكاست B3 مع القاضي المعفى هشام بن خالد، 30 سبتمبر، أخر تاريخ للاطلاع: 18/11/2025.
https://www.youtube.com/watch?v=28TtJpeeOic&t=1649s

22 Mathieu Leloup, "The Concept of Structural Human Rights in the European Convention on Human Rights," Human Rights Law Review 20, no. 3 (2020): 480–507.

كما أنّ غياب الشفافية وعدم احترام مبدأ المواجهة يثيران مخاوف جدية بشأن مدى التزام الهياكل الرقابية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبمقتضيات الفصل بين السلط، خاصة في ظل غياب المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء، ومع ما يظهر من توجّه واضح لدى السلطة التنفيذية في قصر قرطاج نحو تعزيز نفوذها على القضاء والحدّ من استقلاليته.

علاوة على ذلك، فإن خطورة القرار الصادر عن رئيس الجمهورية لا تقتصر على الإعفاء نفسه، بل تمتد أيضًا إلى تهديد القضاة علنًا والتشهير بهم واتهامهم بالفساد الأخلاقي والإرهاب. فقد أورد الرئيس سعيّد، عند إعلان قرار العزل، تهمًا تتعلق بجرائم إرهابية وتهديد الأمن العام، واعتبر القضاة متسترين على الإرهابيين نتيجة تعطيلهم الفصل في عدد من القضايا الإرهابية، مع الإشارة إلى فساد أخلاقي موجها سهامه بذلك إلى إحدى القاضيات ممن تم إعفاؤهن.

تفكيك القضاء المستقل:
قراءة في الانتهاكات الممنهجة خلال السنوات الأخيرة

الانتهاكات التي تعرّض لها عدد من القضاة خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى حدود 2025 ليست أحداثًا متفرّقة أو عرضية، بل هي جزء من مسار كامل يهدف إلى التضييق على السلطة القضائية بشكل منظّم وممنهج. ولنفهم ذلك يجب أن نعود إلى الوراء والنظر في بداية ملامح هذا المسار الذي انطلق منذ إعلان الرئيس، في خطاب ليلة 25 جويلية، نيّته ترؤس النيابة العمومية، في تدخل واضح للسلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية. تلا ذلك صدور المراسيم التي باتت تنظّم عمل القضاء، مع حلّ المجلس الأعلى للقضاء، وصولاً إلى الأمر الرئاسي عدد 516 الذي شكّل الضربة القاصمة لاستقلالية القضاء، مُحوِّلًا إياه إلى جهاز خاضع لسلطة الوزارات قبل أن يُختزل في مجرّد وظيفة وفق دستور 2022.

حلّ المجلس الأعلى للقضاء كمدخل لفرض الوصاية التنفيذية على القضاء

كان المجلس الأعلى للقضاء في نظام السابع من نوفمبر بمثابة عصا السلطة التي تضرب بها القضاة الخارجين عن إرادة الحزب الواحد، حيث كان المجلس الأعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة وعرضهم على مجلس التأديب، وكانت السلطة التنفيذية في ذلك الوقت هي من تقوم بتعيين أغلبية أعضاء المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية نفسه، في حين كان وزير العدل يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

وكان الهدف من ذلك ضمان أن يكون المجلس أداة رقابة وهيمنة على السلطة القضائية. ومع حلول الثورة واصل المجلس عمله بنفس تركيبته السابقة، مع مناداة الطبقة السياسية بحلّه وتغييره واعتباره يفتقد إلى المشروعية، ليأتي فيما بعد دستور 2014 مؤسّسًا لمرحلة جديدة في تاريخ القضاء التونسي بتنصيصه على المجلس الأعلى للقضاء بصيغة جديدة. ومؤلف من أربعة هياكل: مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس الثلاثة. كما بيّن وظائفه في ضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

وفي الفترة الموالية، صادق مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي عدد 34 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[23]، ونقل جانبًا مهمًا من صلاحيات التعيين والنقل والتأديب والترقية من السلطة التنفيذية إلى المجلس مثل التسميات، النقل، الترقيات والتأديب، وضبط حركة القضاة السنوية، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة وذلك بهدف ضمان استقلاليته، ليباشر المجلس الأعلى للقضاء مهامه سنة 2017، حتى سنة 2021 حين شهدت علاقته بالسلطة التنفيذية تحولا لافتا[24] في أعقاب قرارات 25 جويلية 2021. انطلقت بانتقادات رئيس الجمهورية لعمل المجلس ودوره، وقد تجلى ذلك خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 28 أكتوبر 2021[25]، أين تكررت عبارة على '' أن يضطلع القضاء بدوره كاملاً''. كما كلّف وزيرة العدل بإعداد مشروع يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، في خطوة اعتبرت أول إعلان رسمي عن نية السلطة التنفيذية إدخال تعديلات على الإطار المنظم للمجلس، بما مثل بداية مرحلة جديدة من التدخل في وضعه القانوني والمؤسساتي.

منذ بداية التحضير للفترة الاستثنائية لم ينفك رئيس الجمهورية قيس سعيد ببثّ الإشارات إلى السلطة القضائية في خطاب متواتر جمع بين التحذير والتنبيه واستشراف مآلات المشهد القضائي، ليكون ذلك جليا وظاهرا في استهدافه للمجلس الأعلى للقضاء سنة 2021 حين جمعه لقاء بوزيرة العدل والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بتاريخ 1 نوفمبر[26]، لقاء عرج فيه على رغبته في تعديل قانون المجلس الأعلى للقضاء.

---

23 قانون أساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أفريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

24 المفكرة القانونية، 2024، الحراك القضائي في تونس 2021ء2022: مقاومة استثنائية في زمن "الاستثناء" (3)، 28 أوت، آخر تاريخ للاطلاع 14/07/2026.
https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-2021-2022-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-3/B%D9%86

25 بيان جمعية القضاة التونسيين في 28 أكتوبر 2021
https://www.facebook.com/AmtTunisie/posts/pfbid0FwxvWqLX2rg7UcB1R8cT7nQ2U92eVByD-sW2oumtK78mqqe4XrGCKWs3SCceR4xtwl

26 رئاسة الجمهورية، 2021، استقبال رئيس الجمهورية قيس سعيد للسيدة ليلى جفال، وزيرة العدل، والسيد نجيب القطاري، الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات، 1 نوفمبر، أخر تاريخ للاطلاع: 19/11/2025.
https://www.carthage.tn/ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%88%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%AA?page=31

ليكون اللقاء حسب ما جاء في بلاغ رئاسة الجمهورية ‘‘كمناسبة جدّد خلالها رئيس الدولة التأكيد على ضرورة إعادة النظر في القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي لا يقل أهمية عن الدستور، وذكّر بأن القضاء هو أساس المجتمعات والدول.’’ كما جاء في ذات اللقاء “...وشدّد رئيس الدولة على أنه لن يتدخل أبدا في سير القضاء وفي أحكامه، وبيّن يقينه بأنه لن يتحقق أي تقدّم في أي مجال إلا إذا عمّ العدل في المجتمع...’’

استقبال رئيس الجمهورية قيس سعيد لوزيرة العدل والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات 1 نوفمبر 2021

وهي جملة تبين حجم المفارقة والتناقض بين الممارسة وما تقوم به السلطة التنفيذية من تدخل سافر في القضاء وما تروجه من بلاغات وخطابات يناقض بعضها بعضًا أحيانًا.

واصل النظام مساعيه في ضرب أحد أهم ثمار التجربة الديمقراطية في تونس، مستمرًا في استخدامه للأجهزة الأمنية كأداة ضغط وإيصال رسائل

سياسية واضحة. ففي ليلة 05 فيفري 2022، وخلال زيارة مفاجئة لمقر وزارة الداخلية واجتماع جمعه بالقيادات الأمنية، أعلن الرئيس حلّ المجلس الأعلى للقضاء، مستندًا مرة أخرى إلى حجته المفضّلة: "المطلب الشعبي". وقد بات هذا الشعار ورقة جاهزة يوظّفها النظام كلما أراد حلّ هيئة منتخبة أو تفكيك مؤسسة من مؤسسات الدولة الديمقراطية، تمامًا كما حدث مع مجلس نواب الشعب. ولم يقتصر الأمر على الخطاب فقط، بل تزامنت هذه الخطوة مع مناخ عام من التخويف والضغط، ما كشف بوضوح عن توجّه لفرض سياسة الأمر الواقع وإعادة هندسة المشهد القضائي بما يخدم تركيز السلطة التنفيذية وتوسيع نفوذها.

"من حق التونسيين والتونسيات، كما إنه من حقنا حل المجلس الأعلى للقضاء.. هذا المجلس الذي صار مجلسا تباع فيه المناصب، بل ويتم وضع الحركة القضائية من قبله، بناء على الولاءات وليس على أساس القانون[27]."

_قيس سعيد في 5 فيفري 2022

في ذات السياق، لم تقف السلطة ممثلة في الرئيس عند حدود العموميات أو النقد المجرّد للمجلس الأعلى للقضاء، والجدير بالذكر أن ذلك التاريخ تزامن مع ذكرى اغتيال الشهيد شكري بلعيد، بل انزلق الحديث عن قضية الاغتيالات السياسية وغيرها من الملفات، نحو استثمار سياسي مباشر ومكشوف. فقد عمد رئيس الجمهورية إلى استغلال الرمزية العاطفية والسياسية لتاريخ 06

27 موقع رئاسة الجمهورية، 2022، تحوّل رئيس الجمهورية قيس سعيّد إلى مقرّ وزارة الداخلية، 05 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 19/11/2025.
https://www.carthage.tn/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9-%D8%AF%D9%84

فيفري ليتخذ منها رافعة "شعبية" لتمرير قراره[28]. حيث لم يخلُ حديثه من تجييش مبطن. إذ وجّه دعوة ضمنية لأنصاره للنزول إلى الشارع والمطالبة بحل المجلس الأعلى للقضاء، في خطوة بدت توطئة ميدانية ممنهجة لإضفاء شرعية الشارع على قرار الحل الذي كان مبيّتا[29].

لم يمض أسبوع حتى أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيّد على اجتماع يوم 12 فيفري 2022[30]، ضمّ كلاً من رئيسة الحكومة نجلاء بودن ووزيرة العدل ليلى جفال، والذي تمّ خلاله إصدار مرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرّخ في 12 فيفري 2022[31] يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. والذي أفضى إلى إلغاء القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 وإنهاء العمل بالمجلس الأعلى للقضاء المنتخب، وتعويضه بهيكل مؤقّت تُحدَّد تركيبته وصلاحياته بقرار رئاسي. حيث جاءت هذه الخطوة في امتداد المنحى الذي اتخذه الرئيس منذ 25 جويلية 2021، حين أعاد تركيز السلطة التنفيذية على حساب بقية السلط، بما مثّل إعادة تشكيل أحادية للبنية الدستورية لتونس. فيما اعتبره الرئيس "تطهيرًا للقضاء".

أدّى حلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بهيئات مؤقتة مُعيَّنة إلى تفكيك الضمانة الدستورية الأساسية لاستقلالية القضاء. حيث أصبحت بنية الجهاز القضائي خاضعة مباشرة للسلطة التنفيذية عبر قرارات أحادية تهندس تركيبته وأدواره، وهو ما أضعف قدرته على ممارسة الوظائف التعديلية والرقابية المفترضة في الأنظمة الديمقراطية.

---

28 المفكرة القانونية،2022 القصر في مواجهة القضاء ... والديمقراطية في تونس، 14 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 19/11/2025
https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9/

29 موقع رئاسة الجمهورية، 2022، تحوّل رئيس الجمهورية قيس سعيّد إلى مقرّ وزارة الداخلية، 05 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 19/11/2025.
https://www.carthage.tn/ar/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%91%D9%84-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9-%D9%8A%D9%91%D8%AF-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%82%D8%B1%D9%91-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9?page=7

30 موقع رئاسة الجمهورية، 2022، لقاء رئيس الجمهورية قيس سعيد مع رئيسة الحكومة ووزيرة العدل، 12 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع، 20/11/2022

31 مرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرّخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

علاوة على ذلك فقد مثّل المرسوم المتعلق بتنظيم القضاء والإعفاءات أحد أخطر آليات هذا الإخضاع[32]، إذ وضع القضاة في حالة هشاشة مطلقة، حيث يمكن إعفاء أي قاضٍ بقرار رئاسي منفرد دون احترام قواعد التأديب أو الضمانات الإجرائية المطبقة على باقي موظفي الدولة[33]. وقد شرّع المرسوم كذلك لحظر الإضراب وكل "عمل جماعي منظّم من شأنه تعطيل سير المحاكم"، وهو تدبير يستهدف تجريد القضاة من قدرتهم المؤسسية على الاحتجاج أو التعبير عن رفض القرارات التنفيذية التي تمس بوضعيّتهم.

يمثل هذا المسار، وتحديداً القرارات التي طالت المجلس الأعلى للقضاء[34]، نسفاً للضمانات الأممية التي أرستها مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أنّه "ينبغي للدولة أن تكفل استقلال السلطة القضائية وينصّ على ذلك دستور البلد أو قوانينه، وعلى جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام هذا الاستقلال"[35]. كما تقرّر أن "تفصل السلطة القضائية في القضايا المعروضة عليها دون تحيّز، استنادًا إلى الوقائع ووفقًا للقانون، ودون أي تأثيرات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة". علاوة على ذلك تؤكّد المبادئ 10 و13 و17 إلى 20[36] ضرورة أن يتم تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم وفق إجراءات شفافة تكفل الحياد والفصل بين السلطات.

كما أنّ حلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بهيئة مؤقتة تُعيّن تركيبتها بمقتضى قرار رئاسي يمثّل تقويضًا مباشرا لآليات الحوكمة الذاتية للقضاة، وهي إحدى الركائز الجوهرية لضمان الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية. وفوق ذلك، عمّق المرسوم عدد 35 لسنة 2022 هذا المسار، إذ شكّل خطوة إضافية نحو فرض السيطرة التنفيذية على القضاء، في مخالفة صريحة للمبدأ 10 من "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، ولمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14[37] التي تكفل الحق في محكمة مستقلة ومحايدة.

---

32 نفس المصدر السابق

33 نفس المصدر السابق

34 نفس المصدر السابق.

35 الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، نيويورك: الأمم المتحدة، 1985، المبدأ رقم 1.

36 الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، نيويورك: الأمم المتحدة، 1985، المبدأ رقم 10.

37 الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: الأمم المتحدة، 1966، المادة 14.

هذه التطورات لم تكن بمعزل عما سبق أن حذّرت منه المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والتي أكّدت في تقاريرها السنوية[38] أنّ "حلّ المجالس القضائية أو إعادة تشكيلها بقرارات تنفيذية أحادية يعدّ أحد أخطر أشكال التدخل في استقلال القضاء". كما نبّهت إلى أنّ استخدام خطاب شعبوي لاتهام القضاء بـ"الفساد" أو "الخيانة" يمثّل شكلاً من أشكال الضغط السياسي الذي يفرغ الضمانات المؤسسية من مضمونها.

أيضا تأتي هذه الإجراءات مخالفة لما قرّرته لجنة البندقية في عدد من آرائها الاستشارية، حيث شدّدت على أنّ عزل القضاة يجب أن يتم وفق إجراءات مضبوطة، أمام هيئة مستقلة، وباحترام حق الدفاع، معتبرة أنّ الإعفاءات الجماعية أو القائمة على شبهات غير مثبتة تمثل "تدخّلاً تنفيذيًا ينال من الفصل بين السلطات وإدارة العدالة."[39]

بالإضافة إلى هذا، فقد أرست المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الصادرة عن اللجنة الأفريقية قاعدة واضحة مفادها أنّ استقلال القضاء ركن غير قابل للتجزئة من منظومة حماية الحقوق، وأن إخضاع القضاة لقرارات تنفيذية في التعيين أو العزل يرقى إلى "هيمنة مؤسسية" تُفقد السلطة القضائية دورها كضامن للحقوق والحريات.

---

38 United Nations Human Rights Council. Safeguarding the Independence of Judicial Systems in the Face of Contemporary Challenges to Democracy: Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, Margaret Satterthwaite. A/HRC/56/62. Geneva: United Nations, June 21, 2024.

39 لجنة البندقية (لجنة الديمقراطية عبر القانون). رقم الوثيقة: CDL-AD (2014)006، ستراسبورغ: مجلس أوروبا، 2014، تاريخ الاطلاع 20/11/2025:
https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2014)006-e

الأمر عدد 516:
المحطة الأولى في مسار إخضاع القضاء

''لرئيس الجمهورية، في صورة التأكّد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلّل من الجهات المخوّلة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلّق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره.''

_مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

أصدر رئيس الجمهورية في 1 جوان 2022 الأمر عدد 516 لسنة 2022[40]، المتعلق بإعفاء 57 قاضيًا وقاضية، وذلك بعد أن منح لنفسه صلاحية الإعفاء مباشرة عقب تنقيح المرسوم عدد 11 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في نفس اليوم.

وقد اعتُبر هذا الإجراء مجزرة في تاريخ القضاء التونسي، إذ شكّل نكسة كبيرة لمسار استقلال السلطة القضائية، وجعل القضاة والمواطنين أمام واقع جديد يهدد ميزان القوى بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

حيث تمّت عملية عزل القضاة بقرار سريع ومباشر، دون أن تُوجَّه إليهم تهم واضحة أو تُتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم أو المرور بإجراءات تأديبية. كما حُرموا من الاستفادة من حقوق الدفاع والضمانات التأديبية. ومن حقّهم في الطعن في ذلك القرار. كما أن 45 قاضيا[41]/ من بين المشمولين بالعزل، لم توجه ضدّهم أي ملفات تأديبية سواء لدى التفقدية التابعة لوزارة العدل أو لدى المجلس الأعلى للقضاء والذي كان المؤسسة الوحيدة الموكول لها النظر في مثل هذه المسائل. كما أنه ومن المفارقات، أن من بين القضاة العدليين العشرة الذين شملتهم الإجراءات التأديبية، تمّ إيقاف ثلاثة فقط عن العمل بقرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء، قبل أن يتمّ حله.

يمثل الأمر عدد 516 محطة فارقة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وهو ما اعتُبر مؤشرًا خطيرًا على ما قد تشهده تونس فيما يتعلق باستقلال القضاء. فقد جاء النص ليس كإجراء تنظيمي أو تقني، بل كحركة سياسية واضحة تهدف إلى إخضاع السلطة القضائية لإرادة السلطة التنفيذية، مما أحدث اختلالًا كبيرًا في ميزان القوى بين السلطات. حيث إنّ هذا التوجه يعكس الرغبة في التحكم بمؤسسات الدولة لضمان توافقها مع السياسة

40 الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 هو أمر رئاسي تونسي مؤرخ في 1 جوان 2022.
https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D8%A3%D9%85%D8%B1%20%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20516%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022.pdf

41 موقع الترا صوت، 2022، القاضي عفيف الجعيدي: 30 قاضيًا عُزلوا "لعدم تطبيقهم تعليمات أمنيين"، 30 جوان، آخر تاريخ للاطلاع: 15/07/2026
https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%B9%D9%81%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D9%86%D8%B3%D8%A8-%D9%84%D9%8030-%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D8%B2%D9%88%D9%84%D9%8B%D8%A7-%D8%A3%D9%86%D9%87%D9%85-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B7%D8%A8%D9%82%D9%88%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/%D8%B3%DB%8C%D8%A7%D8%B3%D8%A9

التنفيذية، وهو ما يُضعف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور التونسي. ويساهم في الإخلال بأدنى مقومات العدالة في تونس.

وبالنظر إلى السياق السياسي والدستوري الذي صدر فيه هذا القرار، مثل هذا النص اللبنة الأولى لمرحلة جديدة بعد 25 جويلية 2021، ارتكزت على تعزيز سيطرة الرئيس على مفاصل الدولة كافة، بما في ذلك القضاء، الذي يُفترض أن يكون سلطة مستقلة تراقب وتوازن القرارات التنفيذية. وقد أصبح القضاة في موقف صعب، حيث صاروا محاصرين بين مطرقة الملاحقات القضائية وسندان الإعفاءات السياسية، وهو ما يؤثر على قدرتهم على أداء مهامهم بحرية وحياد.

إضافة إلى ذلك، ساهم هذا الإجراء في ضعف ثقة المواطنين في القضاء، إذ صار يُنظر إليه على أنه خاضع للسلطة التنفيذية، وليس كهيئة مستقلة تحفظ الحقوق والحريات. وقد أدى هذا الواقع إلى زعزعة الاستقرار المؤسساتي، وخلق بيئة ملائمة للتدخلات السياسية في القرارات القضائية، بما يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حماية استقلال السلطة القضائية وحماية الحقوق الأساسية.

على المستوى الحقوقي الدولي، شكل صدور الأمر عدد 516 عدة تناقضات لا تتماشى مع المعايير الدولية الخاصة باستقلال القضاء، والتي تُعد ركيزة أساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، فيما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة توفير الضمانات القضائية لحماية الأفراد من أي تدخلات خارجية، بما يضمن عدم تعسف السلطات التنفيذية في ممارسة سلطتها. وبالتالي، فإن أي تدخل سياسي في سير القضاء، سواء عبر الإعفاءات الجماعية للقضاة أو السيطرة على هياكل السلطة القضائية، يُعتبر انتهاكًا صريحًا لهذه المعايير الدولية ويهدد ضمانات سيادة القانون وموثوقية النظام القضائي.

كما أن الأمر 516 لم يكن مجرد تعديل إداري أو تنظيمي بسيط، بل كان في ذلك السياق أداة سياسية واضحة تهدف إلى تطويع القضاء وفق إرادة السلطة التنفيذية، بما يضمن انسجامه مع رؤية الرئيس ومخططاته السياسية.

الخط الزمني

لأهم الأحداث التي ساهمت في تقويض استقلالية القضاء في تونس 2021-2026

التاريخ	الحدث
6 أفريل 2026	صدور حكم ابتدائي بالسجن لمدة سنة ضد رئيس جمعية القضاة أنس الحمادي
3 نوفمبر 2025	صدور أحكام قضائية عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس تقضي بسجن القاضي حمادي
15 أوت 2025	إيقاف القاضي مراد المسعودي إثر هجوم 5 أمنيين بزي مدني على منزله مع الاعتداء بالعنف عليه أمام ابنته وأفراد عائلته.
30 أفريل 2025	الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس تقضي بسجن القاضي حمادي الرحماني مدة 3 سنوات على ذمة خمس قضايا مرفوعة ضده تتعلق بتهم الإساءة إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
18 جانفي 2025	منع جمعية القضاة من الاجتماع بعد دخول المساعدة الأولى لوكيل الجمهورية بمرافقة أعوان الأمن مقر جمعية القضاة التونسيين وإعلامهم بضرورة المغادرة.
3 أكتوبر 2024	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تصدر قراراً استعجالياً يلزم الدولة التونسية بإيقاف تنفيذ المرسوم عدد 35 لسنة 2022 والأمر الرئاسي عدد 516، وإعادة القضاة المعفيين إلى مناصبهم
05 أوت 2024	صدور حكم غيابي بالسجن لمدة 8 أشهر مع النفاذ العاجل ضد القاضي مراد المسعودي (بتهمة تقديم عطايا للتأثير على الناخبين في الانتخابات الرئاسية).
12 فيفري 2023	إيداع القاضي بشير العكرمي السجن في إطار سلسلة اعتقالات طالت شخصيات بارزة
10 أوت 2022	صدور قرار من المحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ قرارات الإعفاء.
1 جوان 2022	إصدار الأمر الرئاسي عدد 516 القاضي بإعفاء 57 قاضياً وقاضية دفعة واحدة (ما سُمي بـ "المجزرة القضائية").
1 جوان 2022	مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.
12 فيفري 2022	إصدار المرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرّخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
5 فيفري 2022	إعلان رئيس الجمهورية عن حل المجلس الأعلى للقضاء.
29 جويلية 2021	وضع القاضي بشير العكرمي تحت الإقامة الجبرية، مع اتهامه بالتستر على ملفات إرهاب.
25جويلية 2021	في خطاب ليلة 25 جويلية أعلن الرئيس نيته ترؤس النيابة العمومية.
25جويلية 2021	رئيس الجمهورية قيس سعيد يعلن تجميد عمل البرلمان، حل الحكومة، وتولي السلطات التشريعية والتنفيذية استناداً للفصل 80 من الدستور.

القضاء من سلطة إلى وظيفة:
قراءة في التحولات المؤسسية للقضاء في تونس بعد 25 جويلية

عند الحديث عن "وظيفة"، يطرح التساؤل حول الجهة التي تخضع لها هذه الوظيفة: إذ من المؤكد أنها ستكون خاضعة للسلطة التنفيذية. كما أن الحديث عن وظيفة يعني الحديث عن "موظف" وعن الجهة التي يباشر معها مهامه وكيفية تنظيمها والإشراف عليها[42].

في سؤالنا للمدير الإقليمي للجنة الدولية للحقوقيين حول القضاء من سلطة إلى وظيفة، كانت الإجابة أن القضاء يكون سلطة مستقلة بذاتها وفي منأى عن بقية السلط.

من هذا المنطلق، نجد أن القضاء في الأنظمة الدستورية الحديثة يمثل ركيزة هامة، ليس فقط بوصفه جهازاً للفصل في النزاعات بين المواطنين، بل باعتباره ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما تجلى في دستور 2014 بشكل واضح، حين اعتبر القضاء سلطة مستقلة قائمة بذاتها، لها هياكلها الدستورية وضماناتها المؤسسية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء، بما يضمن الحد من تدخل السلطة التنفيذية في مسار العدالة، ويؤسس لتوازن مؤسساتي بين مختلف السلط، ويكون ضامناً للديمقراطية[43].

غير أن المسار السياسي والمؤسساتي الذي عرفته تونس بعد 25 جويلية 2021 مثّل نقطة انعطاف عميقة في شكل الدولة، إذ كان القضاء أهم المحاور التي تناولتها السلطة التنفيذية تحت عنوان "التطهير". وهنا يظهر موقف رئيس الجمهورية من السلطة القضائية بوصفه موقفاً ينطوي على توجه سياسي يذهب إلى تفكيك القضاء تدريجياً وتقويض ضمانات استقلاليته، كما يسعى إلى إعادة إنتاج القضاء كجهاز وظيفي يخدم السياسات العامة ويحقق العدالة من منظور نظام الحكم، وبذلك يكون مجرداً من صفاته الجوهرية ويغيب عنه دوره كسلطة، فيتحول إلى جهاز من ضمن أجهزة الدولة، ويُستعمل ذريعةً لمحاربة الفساد وتحقيق الشعارات التي يسوقها النظام السياسي، ومنها إقامة العدل وإعلاء راية القانون.

ذلك ما انعكس بشكل مباشر على موقع القضاء داخل المنظومة الدستورية، إذ يحيل في جوهره إلى تآكل الطبيعة الدستورية المستقلة للقضاء وإعادة

42 مقابلة مع السيد سعيد بن عربية مدير مكتب شمال إفريقيا والشرق الأوسط باللجنة الدولية للحقوقيين بتاريخ 10 أفريل 2026.

43 انكفاضة بودكاست، 2024، مستقبل العدالة في تونس، بين التحديات والمقاومة لقاء خاص مع سعيد بن عربية، 02 أكتوبر، آخر تاريخ للاطلاع: 15/04/2026.

إدماجه داخل منظومة السلطة التنفيذية. وهذا ما يمثل جوهر الإشكالية التي يحاول هذا التقرير مقاربتها في السياق التونسي ما بعد 25 جويلية. ففي هذا الإطار، جرى تفكيك جزء مهم من البنية الدستورية التي كانت تؤطر استقلال القضاء. إذ نجد المجلس الأعلى للقضاء، الذي كان يشكل الضمانة الأساسية لإدارة المسار المهني للقضاة بعيداً عن السلطة التنفيذية، قد عرف تراجعاً كبيراً في دوره وصلاحياته، سواء عبر إعادة التنظيم أو من خلال تقليص فاعليته في مجالات التعيين والترقية والتأديب، ليصبح دوره هامشياً بعد تعويضه بمجلس مؤقت يشهد بدوره عطالة، إذ باتت التعيينات تتم بمذكرات عمل. هذا التراجع لم يكن مجرد تعديل إداري، بل مسّ جوهر الضمانة المؤسسية التي كانت تفصل بين القاضي والسلطة السياسية، وأضعف مبدأ الحصانة الوظيفية للقاضي باعتبارها عنصراً أساسياً في استقلال القضاء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مطلقاً في ذاته، إذ تعتمد الأنظمة الديمقراطية المقارنة تنويعات متعددة في ضبط العلاقة بين السلطات واستخلاص النجاعة في كيفية توظيفها ضمن مفهوم الدولة. غير أن جوهر هذا المبدأ يقوم على آليتين لا يمكن الاستغناء عنهما: أولاهما منع تركز السلطات كافة في يد جهة واحدة، وهو الحال في تونس بعد 25 جويلية 2021 حيث يتمركز القرار في قصر قرطاج؛ وثانيتهما تكريس آليات تقابل وتوازن فعلية بين السلطات. وعليه، يلاحَظ في السياق التونسي بعد 2021 أن السلطة التنفيذية باتت تمارس صلاحيات تتخطى حدود التعاون المشروع مع السلطة القضائية لتبلغ حد الوصاية والإخضاع، وذلك من خلال آليات متشابكة، أبرزها: حل المجلس الأعلى للقضاء والتدخل المباشر في تشكيل الهيئات القضائية العليا، وتقليص الضمانات الإجرائية للقضاة في مواجهة القرارات التأديبية، وتضييق نطاق الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بالطعن في المراسيم والأوامر الرئاسية.

بالتوازي مع ذلك، شهدت المرحلة إصدار قرارات ذات طابع تنفيذي طالت مباشرة وضعية القضاة، بما في ذلك الإعفاءات والنقل وإعادة توزيع القضاة على المحاكم والدوائر القضائية، وهو ما لم يكن اعتباطياً، بل جاء لغايات تصب في مصلحة سردية السلطة التنفيذية، في سياق لم تُطرح فيه دائماً ضمانات المحاكمة الكاملة وفق المعايير المستقرة لاستقلال القضاء. وهذا النمط من التدخل الإداري في المسار المهني للقضاة أدى بشكل مباشر إلى خلق حالة من

عدم الاستقرار داخل الجسم القضائي التونسي، وأعاد صياغة علاقة القاضي بالسلطة التنفيذية على نحو يجعل عامل الاستقلال أكثر هشاشة وأقرب إلى منطق التبعية الإدارية منه إلى منطق الاستقلال الوظيفي.

إن هذا التحول لا يمكن فهمه فقط من خلال الإجراءات المعزولة، بل من خلال الخطوط العامة التي أعادت تشكيل مفهوم السلطة في الدولة[44]. فبعد 25 جويلية 2021، اتجه النظام السياسي نحو تركيز أكبر للسلطة التنفيذية مقابل تراجع تدريجي لوظائف التوازن والرقابة التي كانت تضطلع بها المؤسسات الدستورية الأخرى[45]، مما يحيل إلى نتيجة حتمية حيث لم يعد القضاء يُتعامل معه كسلطة قائمة بذاتها في مواجهة السلط الأخرى، بل كجهاز من أجهزة الدولة يخضع لمنطق التنظيم والإدارة والتعيين الإداري، فضلاً عن التدخل في شؤونه من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يعكس انتقاله من موقع "السلطة" إلى موقع "الوظيفة".

وهذا التحول المفاهيمي له انعكاسات عميقة على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة. فاستقلال القضاء ليس مجرد مبدأ نظري، بل هو شرط ضروري لضمان حياد المحكمة وموضوعيتها، كما نصت على ذلك المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، ولا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية. إذ تؤكد هذه المعايير أن استقلال القضاء يتطلب ليس فقط غياب التدخل المباشر، بل أيضاً وجود منظومة تجمع بين البعد المؤسساتي والقانوني تحمي القاضي من أي تأثير أو ضغط، سواء كان إدارياً أو سياسياً أو مهنياً.

غير أن الواقع الذي تشكّل بعد 2021 يشير إلى تراجع تدريجي لهذه الضمانات. فحين يصبح المسار المهني للقاضي مرتبطاً بشكل مباشر بالسلطة السياسية ممثلةً في رئاسة الجمهورية ووزارة العدل، وحين تتراجع آليات الإدارة الذاتية

---

44 المفكرة القانونية، 2026، "حرب السلطة على الفساد القضائي: استبدال ضمانات الاستقلال بآليات السيطرة". 19 أفريل. آخر تاريخ للاطلاع: 15/04/2026.
https://legal-agenda.com/%d8%ad%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b3%d8%a7%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84/

45 مونتسكيو، روح القوانين، الكتاب 11، الفصل 6.

للسلطة القضائية، يصبح الاستقلال حبراً على ورق، حتى في غياب تدخلات مباشرة في مضمون الأحكام. وهذا ما يجعل مفهوم تحويل القضاء من سلطة إلى وظيفة توصيفاً دالاً على انتقال في طبيعة العلاقة بين القضاء والدولة، من علاقة توازن وفصل إلى علاقة تنظيم وإخضاع وظيفي.

ويترتب على ذلك أن أثر هذا التحول لا يقتصر على البنية القضائية الداخلية، بل يمتد إلى منظومة العدالة ككل. إذ إن تراجع استقلال القضاء يؤدي إلى اهتزاز ثقة المتقاضين في حياد المحكمة، ويضعف ضمانات الدفاع، ويؤثر على مبدأ الأمن القضائي باعتباره أحد مكونات دولة القانون. كما أن غياب الضمانات المؤسسية الصلبة يجعل القاضي في موقع أكثر هشاشة أمام الضغوط غير المباشرة، سواء كانت سياسية أو إدارية أو حتى اجتماعية.

ومن هذا المنظور، يمكن القول إن ما عرفه القضاء في تونس بعد 25 جويلية 2021 لا يتمثل فقط في إصلاحات أو تغييرات تنظيمية، بل في إعادة تعريف شاملة لدوره ولموقعه داخل الدولة. فالقضاء الذي كان يُنظر إليه كسلطة مستقلة وموازية لبقية السلط، صار يُدار بشكل متزايد وفق منطق الوظيفة العمومية، حيث تتراجع فيه عناصر الاستقلال المؤسساتي لصالح مركزية القرار. وهذا ما يجعل من التحول الحاصل تحولاً في الفلسفة الدستورية نفسها، وليس مجرد تعديل في الهياكل أو الإجراءات.

هنا لا يمكن قراءة هذا المسار بوصفه انقطاعاً مطلقاً مع مفهوم القضاء المستقل، لكنه يشير بوضوح إلى مسار تقويض تدريجي لمقوماته تواصل لسنوات دون إرادة حقيقية للإصلاح، وذلك عبر إعادة تموقعه داخل الدولة من سلطة دستورية إلى وظيفة. مما يطرح، من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إشكالاً يتعلق بمدى استمرارية الضمانات الفعلية للمحاكمة العادلة وبقدرة المنظومة القضائية على الحفاظ على استقلالها في سياق سياسي يتميز بتركيز متزايد للسلطة، وبمدى قدرتها أيضاً على الاضطلاع بدورها في حماية الحقوق والحريات.

جمعية القضاة التونسيين: تجريم العمل النقابي وتفكيك الاستقلالية

تأسّست جمعية القضاة التونسيين في سياق تاريخي بالغ الدلالة[46]، حيث نشأت كتعبير عن حاجة الجسم القضائي إلى هيكل تمثيلي مستقل يصون حقوق القضاة، ويُعبّر عن مطالبهم المهنية، ويدافع عن استقلالية السلطة القضائية في مواجهة الضغوط السياسية المتعاقبة. وتجاوز الأمر ذلك لتصبح جمعية القضاة رمزًا للدفاع عن أسس المحاكمة العادلة، وأحد المكونات الرئيسية للمشهد الحقوقي في تونس.

وقد اضطلعت الجمعية منذ تأسيسها بدور محوري في تشكيل الوعي المهني داخل الجسم القضائي، وفي رسم الحدود الفاصلة بين العمل القضائي

46 جمعية القضاة التونسيين
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86

المستقل والتوجيه السياسي للقضاء. وعلى امتداد العقود الماضية، خاضت الجمعية معارك نضالية متعددة في مواجهة منظومات الاستبداد المتعاقبة، وكانت صوتًا حقوقيًا مؤسسيًا يطالب بضمانات الحياد والنزاهة، واستقلالية القرار القضائي عن الإرادة التنفيذية.

ومن ذلك إضراب أفريل 1985[47]، حيث خاض القضاة التونسيون إضرابًا عن العمل يُعد الأول من نوعه في تاريخ القضاء التونسي، مطالبين بتوفير ضمانات استقلالية القضاء وتحسين ظروف عملهم. وقد واجه النظام هذا التحرك بعصا القمع، حيث تم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد عدد من القضاة، ثم حل جمعية القضاة الشبان التي دعت إلى الإضراب[48].

كما شهدت سنة 2005 محاولة انقلاب على مكتب جمعية القضاة التونسيين[49]، حيث سعى نظام الحكم، بمعية وزارة العدل، إلى منع المكتب التنفيذي الشرعي من دخول مقر الجمعية لعقد الاجتماعات، وذلك حين أُعطيت الأوامر إلى النائب العام بالمحكمة الابتدائية بتونس بتغيير أقفال المقر، مما حرم المسؤولين بالجمعية من دخوله.

ولم يتوقف هذا المسار عند سنوات الدكتاتورية في ظل نظام بن علي، بل تواصل حتى بعد الثورة، لتجد جمعية القضاة نفسها محل صراع مع نظام الحكم بعد 25 جويلية 2021، وتدفع ضريبة تشبثها بالدفاع عن المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء والمحاكمة العادلة، والتنديد بمحاولات السلطة التدخل في سير السلطة القضائية. ويمكن الاستدلال على ذلك باستهداف رئيسها القاضي أنس الحمادي.

47 المفكرة القانونية، 2026، محاكمة أنس الحمادي: تفاصيل جلسة تاريخية لتجريم الحراك القضائي، 14 أفريل، أخر تاريخ للاطلاع: 20/04/2026.
https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A/

48 موقع جمعية القضاة التونسيين، محطات في تاريخ الجمعية.
http://www.a-magistrats.org.tn/old/html/mahattat.htm

49 جمعية القضاة التونسيين، 2005، بيان، 02 أوت، أخر تاريخ للاطلاع: 20/04/2026.

استهداف مؤسساتي لعمل الجمعية

بتاريخ 16 جانفي 2026، أصدرت جمعية القضاة التونسيّين بلاغًا ندّدت فيه بما اعتبرته استهدافًا مباشرًا من قبل رئاسة الحكومة[50]، يرمي إلى منعها من عقد مؤتمرها الانتخابي. وقد تزامن ذلك مع فتح باب الترشحات للمؤتمر الخامس عشر، حيث أفادت الجمعية بتلقيها تنبيهًا أول بتاريخ 7 جانفي يتحدث عن جملة من الإخلالات، قبل أن يُوجّه إليها تنبيه ثانٍ بتاريخ 15 جانفي. ولاحظت الجمعية أن هذا التنبيه يحمل تاريخًا سابقًا يعود إلى 28 أكتوبر 2025، بما من شأنه تسريع آجال تفعيل آلية "تعليق النشاط" المنصوص عليها بالفصل 45 من المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وفي سياق متصل، تعود واقعة سابقة إلى يوم السبت 18 جانفي 2025[51]، حين أقدمت المساعدة الأولى لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، مرفوقة بأحد أعوان أمن المحكمة، على دخول مقر جمعية القضاة التونسيين أثناء انعقاد اجتماع المكتب التنفيذي، حيث أعلمت رئيس الجمعية وأعضاء المكتب بضرورة المغادرة تنفيذًا لتعليمات وكيل الجمهورية، مع تحميلهم المسؤولية في حال عدم الامتثال. وقد بُرّر هذا القرار بتزامن الاجتماع مع عطلة نهاية الأسبوع، وما يقتضيه ذلك، وفقًا للنيابة العمومية، من احترام الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتأمين المحاكم خارج أوقات العمل الرسمية، وخاصة الإعلام المسبق بعقد الاجتماع.

في المقابل، ردّت جمعية القضاة التونسيين في بيانها الصادر بتاريخ 21 جانفي 2025، مؤكدة صحة واقعة مطالبة رئيس الجمعية وأعضاء المكتب التنفيذي بمغادرة المقر فورًا[52]، ونفت في الآن ذاته ما ورد من مزاعم بشأن إصرارهم على الدخول إلى مقر المحكمة الابتدائية بتونس. كما شددت على أن انعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي داخل قصر العدالة يُعد ممارسة معتادة تندرج ضمن العمل النقابي والجمعياتي، فضلًا عن الصفة القضائية لأعضائه.

---

50 جمعية القضاة التونسيين، 2026، بلاغ حول تنابيه موجّهة من رئاسة الحكومة، 16 جانفي، آخر تاريخ للاطلاع: 20/04/2026.
https://www.facebook.com/photo/?fbid=1175725398010829&set=pb.100067201385778.-2207520000

51 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات،2025، أصداء القمع تلاحق جمعية القضاة التونسيين، 22 جانفي، آخر تاريخ للاطلاع: 20/04/2026.
https://www.facebook.com/photo/?fbid=1019886873515012&set=a.480097710827267

52 مكالمة هاتفية مع نائبة رئيس جمعية القضاة التونسيين

ويكشف هذا التسلسل الزمني عن توظيف إجرائي لأدوات قانونية في اتجاه تضييق الفضاء النقابي للقضاة، حيث تتحوّل الإجراءات التنظيمية إلى وسيلة لمنع الاجتماع، وتتحوّل آلية "التنبيه"، التي يُفترض أن تندرج ضمن ضمانات التدرّج في العقوبة، إلى مدخل لتفعيل مسار عقابي قد ينتهي بحلّ الجمعية قانونيًا، وذلك في سياق يجرّم عمل الجمعيات. فبحسب الإطار القانوني المنظم للجمعيات، يمثّل التنبيه المرحلة الأولى التي تُمنح خلالها مهلة لتدارك المخالفات، غير أن الممارسة وتطبيق القانون في الفترة الأخيرة أظهرا اتجاهًا في التأويل التعسفي للنصوص، والاستناد إليها بشكل انتقائي، سواء من خلال غموض المضامين أو عبر تجاوز منطق التدرّج الإجرائي.

ولا يمكن فصل هذا التطور عن سياق أوسع شهد خلال السنوات الماضية استهداف عدد من الجمعيات، من خلال قرارات تعليق نشاط طالت هياكل فاعلة في المجال الحقوقي، في ظل ممارسات وُصفت بالتعسفية، سواء لجهة غياب التنبيه المسبق أو لاعتماده بصيغة عامة تفتقر إلى التحديد الدقيق للمخالفات. ويكتسي هذا المنحى خطورة خاصة حين يقترن بتراجع فعالية الضمانة القضائية، في سياق إعادة تشكيل العلاقة بين القضاء والسلطة التنفيذية بما يقلّص من قدرة القضاء على ممارسة رقابته المستقلة.

وفي هذا الإطار، تبدو جمعية القضاة التونسيّين باعتبارها أحد آخر الفضاءات النقابية داخل الهيكل القضائي التي ما تزال تعبّر عن مواقف نقدية تجاه التحولات الجارية، سواء من خلال بياناتها الدورية أو عبر مواقفها الرافضة لما تعتبره تقويضًا للضمانات المؤسساتية لاستقلال القضاء.

ولا ينفصل ما تواجهه الجمعية عن الضغوط المسلطة على قيادتها، وذلك بالنظر إلى تزامن هذه الإجراءات مع الملاحقات الجزائية التي تطال رئيس الجمعية أنس الحمادي، على خلفية نشاطه النقابي والحقوقي، بما يعزّز فرضية وجود استهداف ممنهج يرمي إلى تحجيم دور الجمعية وإسكات صوتها داخل المشهد القضائي.

سنة سجن في حق رئيس جمعية القضاة: تتويج لمسار ممنهج من استهداف القضاء المستقل

في ذات السياق الذي تعيشه السلطة القضائية في تونس، كان القاضي أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، في مرمى استهداف السلطة التنفيذية من خلال ملاحقته قضائيًا على خلفية نشاطه النقابي. ومن الجدير بالذكر العودة إلى أصل هذه التتبعات، إذ تعود إلى شهر جوان 2022، في سياق التحركات الاحتجاجية التي خاضها القضاة على خلفية عزل 57 قاضيًا بموجب الأمر الرئاسي عدد 516، حيث برزت هذه القضية كأحد أبرز أشكال التضييق التي تطال العمل النقابي داخل الجسم القضائي.

فقد تدخّل رئيس جمعية القضاة التونسيين، أنس الحمادي، بتاريخ 13 جوان 2022، خلال جلسة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، داعيًا القضاة إلى الانخراط في الإضراب الذي أُقرّ آنذاك دفاعًا عن استقلال القضاء، وهو ما استجاب له القاضي الذي يترأس الجلسة. وعلى إثر ذلك، انطلقت سلسلة من الاستدعاءات من قبل التفقدية العامة بوزارة العدل، اتسمت بغياب الوضوح من حيث الأسباب والتهم، وتعلّقت أساسًا بنشاطه النقابي بصفته رئيسًا للجمعية. وقد تميّزت هذه الإجراءات برفض تمكينه من حقه في الاطلاع على الملفات أو تقديم ردود كتابية، وهو ما اعتُبر خرقًا لضمانات الدفاع. كما شابت هذه المرحلة اضطرابات إجرائية، من بينها تعدد الاستدعاءات دون مبرر واضح، وعدم استقباله في إحدى المناسبات رغم حضوره، فضلًا عن توجيه استدعاء جديد خارج أوقات العمل الرسمية دون بيان موضوعه.

وتصاعد المسار لاحقًا نحو تتبعات جزائية، إثر طلب رفع الحصانة عن أنس الحمادي من قبل النيابة العمومية، على خلفية شكاية تتهمه بعرقلة سير العمل، استنادًا إلى الفصل 136 من المجلة الجزائية. وقد تم رفع الحصانة عنه بقرار من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في 20 سبتمبر 2022، وهو مجلس لا يمكن ذكره دون الإشارة إلى طريقة تعيينه من قبل السلطة التنفيذية والدور الذي يلعبه، وذلك رغم الطعن في شرعيته واختصاصه.

في المقابل، تمسكت هيئة الدفاع عن رئيس جمعية القضاة بكون الوقائع تندرج ضمن ممارسة الحق النقابي، وهو حق مشروع قانونًا، مع التأكيد على

غياب أي أركان لجريمة تعطيل العمل، خاصة في ظل نفي رئيس الجلسة تعرضه لأي ضغط. وهو ما يكشف عن طبيعة هذه التتبعات القضائية ومآلاتها، التي تهدف أساسًا إلى ضرب جمعية القضاة، وتقويض هامش الحرية لدى القضاة، وثنيهم عن ممارسة حقوقهم والدفاع عن قضاء مستقل.

وقد تواصلت التتبعات القضائية بنقل الملف إلى المحكمة الابتدائية بالكاف، حيث مثل الحمادي في عدة مناسبات بين 2023 و2024، مع الإبقاء عليه في حالة سراح. غير أن هذا المسار من الهرسلة القضائية بلغ ذروته سنة 2026، حين رُفضت دفوعات الدفاع، بما في ذلك التمسك ببقاء الحصانة القضائية لعدم البت في الطعن الإداري، ليُصدر القضاء حكمًا بسجنه لمدة سنة بتاريخ 6 أفريل 2026.

كما أُيِّد الحكم في الطور الاستئنافي؛ إذ قضت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بتونس، بتاريخ 1جويلية 2026، غيابيًا، بإقرار الحكم الابتدائي الصادر في حق أنس الحمادي، والقاضي بسجنه لمدة عام من أجل تهمة "تعطيل حرية العمل"، مع تعديل منطوق الحكم بالإذن بالنفاذ العاجل في حقه[53].

ومن خلال ذلك، تُحيل قضية القاضي أنس الحمادي، ومن ورائها باقي أشكال التضييق التي تطال جمعية القضاة التونسيين، إلى نموذج دالّ على تداخل السلطة التنفيذية مع المنظومة القضائية ومحاولة السيطرة على الهياكل التابعة لها، بما في ذلك التنظيمات النقابية للقضاة. وتُظهر هذه القضية، من خلال دوافعها ومسارها، منذ انطلاق التحقيقات وصولًا إلى صدور الحكم الاستئنافي، مساسًا بجوهر الحق في حرية العمل النقابي، وهو ما يتعارض مع ما تكفله المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وهو حق لا يُستثنى منه مرفق القضاء. كما لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب قيود ينص عليها القانون، شريطة أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتهدف إلى حماية النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وقد أكدت منظمة العمل الدولية في الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي[54]، أن ممارسة النشاط النقابي لا يجوز أن تكون

53 بيان جمعية القضاة التونسيين الصادر في 02 جويلية 2026.
54 اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

مدعاة للملاحقة الجزائية. وقياسًا على ذلك، فإن توظيف نصوص قانونية جزائية لتجريم عمل نقابي بسبب الدعوة إلى إضراب مُعلن مسبقًا يُشكّل اعتداءً على مبدأ حرية العمل النقابي، وقد يثني بقية القضاة عن ممارسة دورهم النقابي خشية التعرض لمصير مماثل.

وتجدر الإشارة إلى أن الدوافع المباشرة للملاحقة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، والحق في الإضراب، بما يُلقي بظلال هذه القضية على تلك الحقوق من منظورها المؤسسي. فقد نظّمت جمعية القضاة التونسيين عديد الندوات الصحفية، وأصدرت بيانات ومواقف انتقدت فيها قرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بالشأن القضائي، ودافعت عن استقلالية القضاء والحق في المحاكمة العادلة، وهو نشاط يندرج ضمن الحقوق المشروعة التي يحميها الدستور التونسي. كما يتعارض موضوع هذه القضية تعارضًا صريحًا مع أحكام المواد (19) و(21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تكفله من حقوق أساسية في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات.

وتدعيمًا لهذا الموقف، أعرب المقرران الخاصان للأمم المتحدة، المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، عن قلقهما البالغ إزاء هذه القضية في مراسلتهما الموجهة إلى الدولة التونسية، مستنكرين الانتهاكات التي يتعرض لها القاضي أنس الحمادي، وما يترتب عليها من انعكاسات على استقلالية القضاء وحرية العمل النقابي. كما تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن: "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم، والنهوض بتدريبهم المهني، وحماية استقلالهم القضائي، والانضمام إليها."

خاتمة

يفضي ما تضمّنه هذا التقرير من وقائع ومسارات إجرائية وتشريعية شهدتها الساحة القضائية في تونس، خاصة منذ تاريخ 25 جويلية 2021 وما تلاه من إجراءات استثنائية، إلى استنتاج محوري مفاده أنّ السلطة القضائية قد جُرّدت، بصورة ممنهجة، من مقوّمات استقلالها المؤسسي والوظيفي. ولم تعد تمثّل سلطة قائمة بذاتها تضمن توازن القوى وتسعى إلى تحقيق العدالة، بل تحوّلت بفعل المراسيم والأوامر الرئاسية والممارسات التنفيذية إلى وظيفة خاضعة لإرادة السلطة التنفيذية، في انتكاسة جسيمة لمسار الانتقال الديمقراطي، وانتهاك بيّن للمبادئ الدستورية التي أرساها دستور 2014 وتلك التي وردت في دستور 2022، فضلًا عن التعهدات الدولية الملزمة للدولة التونسية.

إذ لم يكن استهداف القضاء مجرد إجراءات تصحيحية كما رُوّج له، بل مسارًا تفكيكيًا متدرجًا بدأ بحل المجلس الأعلى للقضاء وتعويضه بمجلس مؤقت مُعيَّن، مرورًا بالمرسوم عدد 11، وصولًا إلى الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022. وقد مثّل هذا الأخير ما يشبه "مجزرة قضائية" بإعفاء 57 قاضيًا دفعة واحدة دون تمكينهم من حق الدفاع أو المواجهة، في تعارض واضح مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالتأديب والعزل التي تشترط إجراءات عادلة ومحايدة.

كما أنّ امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ قرار المحكمة الإدارية القاضية بإيقاف تنفيذ قرارات الإعفاء، وتجاهل مبدأ حجية الأحكام، لا يعكس مجرد اختلاف مؤسسي، بل يرقى إلى تقويض ركن أساسي من أركان سيادة القانون. وقد أسهم هذا الوضع في خلق بيئة يسودها الترهيب، يعمل ضمنها القضاة تحت تهديد العزل الفوري وبموجب مذكرات وتساخير صادرة عن وزارة العدل، مما يؤثر بصورة مباشرة في حيادهم ويجعلهم أكثر عرضة للضغوط السياسية في القضايا الحساسة، خصوصًا المتعلقة بالشأن السياسي والحقوق والحريات.

إلى جانب ذلك، كشفت الحالات الموثقة عن مسار خطير يهدف إلى توظيف أجهزة الدولة في التضييق على القضاة، خاصة أولئك الذين عبّروا عن آرائهم بكل حرية في قضايا تتصل بالشأن العام واستقلال المؤسسات. فقد تم تسجيل حالات اعتقال تعسفي رافقها عنف مفرط أمام عائلات القضاة وفي ظروف مهينة، إضافة إلى ممارسات داخل أماكن الاحتجاز تلامس مستوى

المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة من الكرامة، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا للمعايير الدولية. وتأتي هذه الممارسات في سياق يخلو من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يجعلها حلقة ضمن مسار أوسع يستهدف إسكات الأصوات المستقلة داخل السلطة القضائية.

ولا تقف خطورة هذا الوضع عند حدود المساس بالقاضي بوصفه فردًا، بل تتجاوز ذلك إلى ضرب الإحساس بالأمان القانوني لدى المجتمع بأسره. فاستهداف القضاة يرسل رسائل ردعية لكل من يسعى إلى الدفاع عن استقلال المؤسسات أو التعبير عن رأي مخالف، ويكرّس حالة من الخوف المؤسسي تُضعف الجهاز القضائي وتحدّ من دوره كضامن للحقوق والحريات. كما يؤدي استمرار هذا المسار إلى إضعاف منظومة العدالة، وتقويض ثقة المواطنين في الدولة وقدرتها على احترام التزاماتها الوطنية والدولية. إذ لا يمكن الحديث عن دولة قانون في غياب قضاء مستقل ونزيه، ويغدو مبدأ الفصل بين السلطات مجرد نص أدبي لا أثر له في الواقع العملي.

وفي هذا السياق، أضحت بعض المحاكم تُستعمل بصورة متزايدة كمنصّة لإيصال رسائل زجرية تستهدف بث مناخ من الشك والخوف داخل الوسط القضائي، بما يهدد الاستقرار المهني للقضاة ويقوض إحساسهم بالأمن الوظيفي. ويتجاوز هذا التوظيف الضيق للمؤسسات القضائية أثره الفردي ليبرز خللًا هيكليًا يعطل قدرة القضاء على أداء دوره المحوري في حماية حقوق الإنسان، وضمان المحاكمة العادلة، وتمكين المتقاضين من الوصول إلى العدالة، والحصول على سبل انتصاف فعّالة في مواجهة الانتهاكات.

توصيات

إلى السلطات التونسية:

• الوقف الفوري لكافة أشكال التدخل التنفيذي في المسارات المهنية للقضاة، بما في ذلك العزل والنقل والتأديب، وإلغاء المراسيم والأوامر الصادرة منذ 2021 التي أسست لهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء، لما تمثله من انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات.

• الامتثال الفوري والملزم لأحكام المحكمة الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بإيقاف تنفيذ قرارات الإعفاء التعسفي وإرجاع القضاة إلى مناصبهم، بما يعيد الاعتبار لحجية الأحكام ولركن سيادة القانون الذي تقوّض بشكل خطير خلال السنوات الأخيرة.

• وقف حملات التشويه والتشهير والتحريض العلني ضد القضاة من قبل مسؤولي الدولة أو وسائل الإعلام الموالية للسلطة، وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية طبق المعايير الدولية، لا سيما المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

• إعادة النظر في النصوص التنظيمية الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن استقلاله التام عن السلطة التنفيذية، ويفصل بوضوح بين الوظيفتين التنفيذية والقضائية، ويعيد بناء الثقة في المنظومة القضائية.

• ضمان توفير بيئة قضائية آمنة وشفافة تسمح للقضاة بالعمل دون ضغوط سياسية أو أمنية، خاصة في القضايا ذات الصلة بالشأن العام والحقوق والحريات.

إلى المجتمع المدني والهياكل المهنية القضائية:

• تعزيز عمليات الرصد والتوثيق المستقل للانتهاكات التي يتعرض لها القضاة، وتطوير قواعد بيانات دقيقة تساعد في كشف أنماط الاستهداف وتحديد المسؤوليات.

• توحيد الجهود المهنية والحقوقية على المستوى الوطني للتصدي للسياسات الهادفة إلى إخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، والتأكيد على أن استقلال القضاء ليس امتيازًا للقضاة، بل حقٌّ أصيلٌ للمواطنين.

- تفعيل التقاضي الاستراتيجي محليًا ودوليًا لمواجهة الإفلات من العقاب في الانتهاكات الواقعة على القضاة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب ومحاولات الإكراه المعنوي.
- تعزيز التوعية العامة حول أهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات وضمان العدالة، ولا سيما بعد تراجع الثقة بمؤسسات الدولة عقب إجراءات 25 جويلية 2021.

إلى المنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة:

- دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لإجراء زيارة رسمية مستعجلة إلى تونس لتقييم الوضع ميدانياً، وتوثيق تداعيات إعادة تشكيل السلطة القضائية بعد 2021 على الضمانات المستوجبة للعدالة.
- تشجيع آليات المتابعة داخل مجلس حقوق الإنسان على إدراج المسألة في تقاريرها الدورية حول وضع الحقوق في تونس، والضغط باتجاه ضمان الشفافية والمساءلة.

INTERSECTION
ASSOCIATION